

المحو السادس: ضمانات الاستثمار

تعد فكرة الضمان تعبيراً عن وظيفة اقتصادية أكثر منها تعبيراً عن نظام قانوني محدد، وفي مجال الاستثمار لا بد من حماية الاستثمار المحلي والأجنبي على الخصوص، من المخاطر ذات الطبيعة غير التجارية، قد يتعرض له جراء القرارات الانفرادية السيادية للدولة التي تعتقد بأنها حماية للسيادة الاقتصادية الوطنية. والضمان قانوناً هو تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن يقدم إليه، كي يقدم على العمل وهو ضامن لنتائجه، والضمانات القانونية في مجال الاستثمار مضمنة في النظام القانوني المشجع للاستثمار، الذي لا يعتمد فقط على حزمة من التحفيزات والمزايا، وذلك لأن أكبر مخاوف المستثمر الأجنبي بصفة خاصة مواجهة المخاطر غير التجارية.

أقر المشرع الجزائري العديد من الضمانات القانونية التي منحها للمستثمرين وجاء بها رغبة في تهيئة مناخ ملائم مستقطب لهم وتتنوع ضمانات الاستثمار من حيث كونها موضوعية وإجرائية ، كفلها المشرع في إطار قانون الاستثمار من جهة، ومن جهة أخرى كفلتها الاتفاقيات الدولية منها الجماعية والثنائية .وهي ضمانات تتعلق بالمعاملة وأخرى تتعلق بالأموال الخاصة بالمستثمر.

1- حرية الاستثمار

يعد مبدأ حرية الاستثمار من بين أهم المبادئ القانونية، التي يطمح المستثمر إلى أن تضمن أحكام ونصوص قانون الاستثمار، كونه يتيح فرصة ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية التي تناسب نوع نشاطه الاستثماري، والتي يرجو منها تحقيق أرباح.

نص المادة 03 من القانون رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار على مبدأ حرية الاستثمار . فيما يتعلق بمبدأ حرية الاستثمار فقد تم النص عليه لأول مرة في المرسوم التشريعي 93-12، ثم كرسه الدستور 1996 من خلال نص المادة 37 منه، كما تم إقراره أيضاً في أحكام دستور 2016 من خلال نص المادة 43 والتي نصت بان " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون " ، إلى غاية النص عليها أخيراً في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك في نص المادة 61 والتي نصت على أن " حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون. "

يعد هذا المبدأ دعامة أساسية للنشاط الاقتصادي الحر في الجزائر، بعد تهميش المبادرات الخاصة وتقييدها ومن ثمة تكريس هذا المبدأ بشكل ضامناً للاستثمار ويجسد معناه الحقيقي والكامل كمبدأ دستوري يؤكد على النهج الليبرالي في التشريع الجزائري.

وردت على مبدأ حرية الاستثمار مجموعة من القيود بما يتناسب والسيادة الاقتصادية الوطنية، حيث اشترط المشرع أن كل الاستثمارات تنجز مع مراعاة التنظيم المعمول به بالنشاطات المقننة وحماية البيئة فلا بد من مراعاة ضابط البيئة والنشاطات المقننة التي تتطلب شروط خاصة لممارستها حتى يتم اعتماد ممارستها في السجل التجاري.

هذا بالإضافة إلى النشاطات المخصصة فقط للدولة ولاتزال تحتكرها بالاستناد إلى نصوص قانونية خاصة كالصناعة، والمناجم و الاستيراد و بعض القطاعات المرفقية كالسكك الحديدية ومثل هذا الحظر له علاقة بالسيادة والأمن ر، وهذا إن دل فإنما يدل على أن حرية الاستثمار ليست مطلقة كلياً.

2- مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات

بالرجوع لنص المادة 03 من القانون رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار، نجد بأن المشرع الجزائري قد نص على مبدأ جديد وهو مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات وهذا بعد ما كان ضامناً في القانون الملغى، وقد أصبحت هذا المبدأ عموداً أساسياً تعتمد عليه العملية الاستثمارية ولعل تجسيد هذا المبدأ يتم عن طريق المنصة الرقمية المنصوص عليها في المادة 23 من القانون السالف الذكر، وكذا المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22/289، ولعل الهدف الرئيسي من ذلك هو حرص المشرع على التطبيق الفعلي لهذا المبدأ عن طريق المنافسة الشريفة والشفافية في دراسة ملفات الاستثمار وتحرير روح المبادرة ضمن رؤية شاملة ومستقرة بالإضافة إلى تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة.

3- ضمان ثبات التشريع.

المقصود بمبدأ ثبات التشريع الزام الدول المضيفة للاستثمار بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي، الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمار أثناء ممارسة الدولة اختصاصاتها ككيان ذو سيادة. والهدف من هذا الضمان أو المبدأ هو تحقيق استقرار تشريعي، الذي يسمح للمستثمر بالنشاط في إطار الحقوق والامتيازات المتفق عليها، والنظام التفضيلي الذي استفاد منه. هذا وإن كان من حق الدولة إدخال تعديلات ضرورية في نظامها القانوني خدمة لأهدافها

الاقتصادية، فإن التقيد بمبدأ ثبات التشريع يلزمها بعدم تطبيق المستجدات القانونية على الاستثمارات قيد الإنجاز. وقد تم تكريس هذا الضمان من خلال نص المادة 55 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في باب الضمانات الممنوحة للاستثمارات التي جاء فيها: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلاً على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"

كما قد تم تكريس هذا المبدأ في نص القانون 22/18 في المادة 13 منه على أنه " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلاً على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون ، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"

و مفاد ذلك هو منح المستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة كافة المزايا الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون ، مع التعهد باستمرارها حتى في حال تعديل هذا القانون. و الهدف منه هو تقادي المساس بسلامة العقود المبرمة و ضمان إستقرار سريان الإطار القانوني الذي أتخذت وفقاً له الاتفاقيات التعاقدية وعلى ذلك فإن احترام الدولة المضيفة لهذا المبدأ تكون قد قدمت حماية أصلية وأخرى إضافية أمام المستثمر المحلي أو الأجنبي على حدٍ سواء، إلى جانب ما استفاد منه من امتيازات وحقوق، الأمر الذي يسمح بجذب رؤوس أموال أجنبية، لأن احترام الدولة لمبدأ ثبات التشريع يعد بالنسبة للمستثمر بمثابة الحق المكتسب في الخضوع للتشريع الساري المفعول عند إنجازه لمشروعه، كما يكون له الاستفادة من تطبيق الأحكام الجديدة إذا كانت تضمن امتيازات إضافية.

4- ضمان منح العقار لفائدة المستثمر

يعتبر العقار أحد متطلبات تطوير الاستثمار سواء الوطني أو الأجنبي ووجوده يعتبر عاملاً أساسياً في الاستثمار وذلك لكونه يعطي المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب الضمانات الكافية للقيام بانجاز مشاريعهم الاقتصادية والمخاطرة برؤوس أموالهم وهذا ما يؤدي إلى تحقيق قيمة مضافة لنمو الاقتصاد الوطني والعمل على استفادة المستثمرين من حركية تحويل رؤوس أموالهم الى بلدانهم الأصلية ويمكن تعريف العقار الاقتصادي بأنه مجموع العقارات مهما كتن نوعها الموجه لانشاء المشاريع الاستثمارية ذات الطابع الصناعي أو السياحي أو الخدماتي، يمكن أن يصنف العقار الاقتصادي إلى كل من العقار الصناعي والعقار الفلاحي والعقار السياحي.

شكل العقار الاقتصادي حلقة صعبة في السنوات الماضية بالنسبة للمستثمرين في الجزائر بسبب مشكل الحصول عليه، وكان يشكل أكبر عقبة في مجال استقطاب الاستثمارات في الجزائر، وفي سبيل التقليل من مشاكل العقار فقد نص المشرع من خلال قانون 22-18 طبقا لنص المادة 06 منه يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراضي تابعة للأمولاك الخاصة للدولة وهذا وفق الشروط والكيفيات المحددة في القانون رقم 23-17 المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية.

توضع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تحت تصرف المستثمر سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي وطنيا كان أو أجنبيا بيانات ز معلومات تتعلق بتوفر العقار سواء على مستوى المنصة الرقمية أو عبر الشباك الوحيد، وهذا لدفع المستثمر إلى إتخاذ خطوة جادة في انجاز مشروع الاستثماري بتقديم طلبه للحصول على العقار الاقتصادي المناسب، حيث يتم التقييم والمعالجة الآلية للطلب المسجل وفق مؤشرات مستوى المنصة في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ انقضاء أجل نشر قائمة الأملاك العقارية¹

5- ضمان حماية الملكية الفكرية للمستثمر

نص المشرع على ضمان جديد بموجب نص المادة 09 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر على أنه "تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به"

وبذلك لأول مرة يقر المشرع بهذا الحق ضمن قوانين الاستثمار، رغم أنه حق مكفول دستوريا وكرس الدستور هذا الحق بمقتضى المادة 74 في فقرتها الثالثة التي تقضي بأن 'كل الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري محمية بموجب القانون'.

مهو ما يعكس إرادة سياسية حقيقية لتجسيد مشاريع استثمارية ولاستقطاب أكبر قدر من الاستثمارات

¹ المادة 12 و13 من القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد الشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية، ج ر العدد 73.